

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتضاء الصراط المستقيم (٧٤)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، وبعد:

**(فصل:**

النوع الثاني من الأمكنة: ما له خصيصة لكن لا يقتضي اتخاذه عيداً، ولا الصلاة ونحوها من العبادات عنده، فمن هذه الأمكنة: قبور الأنبياء والصالحين، وقد جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- والسلف، النهي عن اتخاذه عيداً، عموماً وخصوصاً، وبينوا معنى العيد).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فالنوع الأول من الأمكنة هو ما لم يكن له خصيصة أصلاً، مثل المختلقات من المواضع التي يزعمون أنه صلى فيها نبي، أو مر فيها، أو أقام فيها، أو موضع يزعمون أنه قبر صحابي، أو نبي ولا يثبت. النوع الثاني: ما له خصيصة ولكن لا يقتضي اتخاذه عيداً، فقبور الأنبياء والصالحين لها خصيصة لا شك، وقبر الإنسان هو بيته بعد الموت، وله حرمة، ويُسلم عليه، فله خصيصة بلا شك، لكن لا يقتضي ذلك أن يُتخذ عيداً.

(فأما العموم: فقال أبو داود في سننه: حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على عبد الله بن نافع، أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبوري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم))<sup>(١)</sup> وهذا إسناده حسن، فإن رواه كلهم ثقات مشاهير، لكن عبد الله بن نافع الصائغ الفقيه المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه، قال يحيى بن معين: هو ثقة، وحسبك بابن معين موثقاً، وقال أبو زرعة لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، وهو لئيم تعرف حفظه وتنكر، فإن هذه العبارات منهم تنزل حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن، إذ لا خلاف في عدالته وفقهه، وأن الغالب عليه الضبط، لكن قد يغلط أحياناً، ثم هذا الحديث مما يعرف من حفظه، ليس مما ينكر؛ لأنه سنة مدنية، وهو محتاج إليها في فقهه، ومثل هذا يضبطه الفقيه، وللحديث شواهد من غير طريقه، فإن هذا الحديث روي من جهات أخرى فما بقي منكراً، وكل جملة من هذا الحديث رويت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بأسانيد معروفة، وإنما الغرض هنا النهي عن اتخاذه عيداً.

فمن ذلك: ما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين، حدثنا علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن الحسين: أنه رأى

١ - رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، برقم (٢٠٤٢)، والطبراني في الأوسط، برقم (٨٠٣٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٢٢٦).

رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته عن أبي عن جدي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم))<sup>(٢)</sup>، رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ، فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه.

وروى سعيد في سننه، حدثنا حبان بن علي، حدثني محمد بن عجلان، عن أبي سعيد مولى المهري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني))<sup>(٣)</sup>، وقال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء؟ فقلت: لا أريده، فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم))<sup>(٤)</sup>، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء.

فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث، لا سيما وقد احتج من أرسله به، وذلك يقتضي ثبوته عنده، ولو لم يكن روى من وجوه مسندة غير هذين، فكيف وقد تقدم مسنداً؟. ووجه الدلالة: أن قبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيداً، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان، ثم إنه قرن ذلك بقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً))، أي: لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم.

٢ - رواه أبو يعلى في مسنده، برقم (٤٦٩).

٣ - رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، برقم (٢٠٤٢)، وأحمد في المسند، برقم (٨٨٠٤)، وقال محققوه: إسناده حسن لأجل عبد الله بن نافع، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٢٧٢٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٧٨٥).

٤ - ذكره الألباني في أحكام الجنائز (٢٢٠)، وقال: "رواه سعيد بن منصور كما في الاقتضاء لابن تيمية، وهو عند الشيخ إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- (٣٠)، دون قوله (لعن الله اليهود...) وكذا رواه ابن أبي شيبه (١٤٠/٤) مقتصرًا على المرفوع منه فقط، وله شاهد آخر بنحو هذا من طريق علي بن الحسين عن أبيه عن جده مرفوعاً، أخرجه إسماعيل القاضي (رقم ٢٠) وغيره".

وفي الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً))<sup>(٥)</sup>.

وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يسمع سورة البقرة تقرأ فيه))<sup>(٦)</sup>، ثم إنه -صلى الله عليه وسلم- أعقب النهي عن اتخاذه عيداً بقوله: ((صلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حينما كنتم))، وفي الحديث الآخر: ((إن تسليمكم يبلغني أينما كنتم))<sup>(٧)</sup> يشير بذلك -صلى الله عليه وسلم- إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبوري وبعدهم منه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً، والأحاديث عنه بأن صلاتنا وسلامنا تعرض عليه كثيرة.

مثل ما روى أبو داود من حديث أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام))<sup>(٨)</sup> -صلى الله عليه وسلم-، وهذا الحديث على شرط مسلم.

ومثل ما روى أبو داود أيضاً عن أوس بن أوس -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((أكثرُوا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة علي))، قالوا: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال: ((إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء))<sup>(٩)</sup>.

أرم أي صار رميماً، أي عظماً بالياً، فإذا اتصلت به تاء الضمير فأفصح اللغتين أن يفك الإدغام فيقال: أرممت. وفيه لغة أخرى كما في الرواية: أرمّت بتثديد الميم، وقد يخفف، فيقال: أرمت.

وفي مسند ابن أبي شيببة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من صلى عند

---

٥ - رواه البخاري، أبواب المساجد، باب كراهية الصلاة في المقابر، برقم (٤٢٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم (٧٧٧).

٦ - رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، برقم (٧٨٠)، ولفظه: ((لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة)).

٧ - رواه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، برقم (٤٢٨)، وقال: في إسناده لين، وأبو يعلى في مسنده، برقم (٤٦٩)، وقال محققه حسين أسد: إسناده ضعيف، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٢٣/١)، وقال: إسناده حسن.

٨ - رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، برقم (٢٠٤١)، وأحمد في المسند، برقم (١٠٨١٥)، وقال محققوه: إسناده حسن، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم (١٠٦١٦).

٩ - رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، برقم (١٠٤٧)، وفيه: "أجساد الأنبياء بدل: لحوم الأنبياء"، والنسائي، كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الجمعة، برقم (١٣٧٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل الجمعة، برقم (١٠٨٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (١٥٢٧).

قبري سمعته، ومن صلى علي نائياً بُلغته))<sup>(١٠)</sup>، رواه الدارقطني بمعناه.

وفي النسائي وغيره عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام))<sup>(١١)</sup>، إلى أحاديث أخر في هذا الباب متعددة، ثم إن أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين -رضي الله عنه-، نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره -صلى الله عليه وسلم-، واستدل بالحديث، وهو راوي الحديث الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي، وأعلم بمعناه من غيره، فبين أن قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً.

وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند دخول المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيداً، فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قرب النسب وقرب الدار؛ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا لها أضبط.

والعيد إذا جُعِلَ اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه، وانتيابه للعبادة عنده، أو لغير العبادة، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيداً، مثابة للناس، يجتمعون فيها، ويتابونها، للدعاء والذكر والنسك، وكان للمشركين أمكنة يتابونها للاجتماع عندها، فلما جاء الإسلام محا الله ذلك كله).

الأحاديث التي أوردها شيخ الإسلام تدل على أن المجيء إلى قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، والتردد عليه لم يكن من فعل الصحابة -رضي الله عنهم- والسلف الصالح، وأنه لا فرق بين من يأتي إلى القبر وبين من يصلي عليه -عليه الصلاة والسلام- من أي مكان، ولهذا ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- أن الصحابة -رضي الله عنهم- ما كانوا يأتون إلى القبر أصلاً ليصلوا عليه -صلى الله عليه وسلم-، وأنهم إذا قدموا من المغازي والأسفار صلوا في المسجد، وسلموا على النبي -صلى الله عليه وسلم- من المكان الذي صلوا فيه دون أن يقصدوا القبر، وذكر أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه كان يأتي إلى القبر إلا ما كان من عبد الله بن

---

١٠ - رواه البيهقي في شعب الإيمان، برقم (١٥٨٣)، وذكره ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٢٩٠/٥)، وقال: في إسناد هذا نظر، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣٠٣)، وقال: "هذا حديث لا يصح، ومحمد بن مروان هو السدي، قال يحيى: ليس بثقة.

وقال ابن نمير: كذاب، وقال السعدي: ذاهب، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا اعتباراً، قال العقيلي: لا أصل لهذا الحديث من حديث الأعمش وليس بمحفوظ"، وقال بوضعه الألباني في ضعيف الجامع، برقم (٥٦٧٠).

١١ - رواه البزار في مسنده، برقم (١٤٢٥)، ولفظه: ((إن الله وكل بقبري ملكاً أعطاه أسماخ الخلائق، فلا يصلي عليّ أحد إلى يوم القيامة إلا أبلغني باسمه واسم أبيه، هذا فلان بن فلان قد صلى عليك))، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، برقم (١٧٢٩١)، وقال: "رواه البزار وفيه ابن الحميري واسمه عمران، يأتي الكلام عليه بعده، ونعيم بن ضمضم ضعفه بعضهم، وبقيّة رجاله رجال الصحيح".

عمر-رضي الله عنه- إذا قدم من سفر أو أراد سفراً، أما ما يفعله كثير من الناس من أنه يتردد على القبر في كل يوم، أو في كل جمعة أو نحو هذا، فهذا على خلاف فعل الجميع.

وقوله: **(والعيد إذا جعل اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيابه للعبادة عنده أو لغير العبادة)**، للعبادة: يعني يأتون إليه ليصلوا فيه، أو ليقوموا بالذبح أو نحو ذلك، ولغير العبادة مثل إذا كان الناس يخرجون إلى مكان يحتفلون فيه في كل وقت، مثلاً كل أسبوع، أو كل سنة في وقت معين أو نحو هذا، فهذا المكان يقال له: عيد، فنقول: خرجوا إلى عيد لهم مثلاً، يعني إلى موضع العيد، وإبراهيم -صلى الله عليه وسلم- حينما حطم الأصنام، كان الناس خرجوا في يوم عيد لهم إلى مكان يحتفلون فيه، فهذه الأماكن التي يحتفل الناس فيها ويحددون مكاناً معيناً يقصدونه يقال له: عيد للمكان نفسه، المكان الذي يجتمعون فيه سواء كان المكان للعبادة أو لغير العبادة.

(وهذا النوع من الأمانة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين، والقبور التي يجوز أن تكون قبوراً لهم، بتقدير كونها قبوراً لهم، بل وسائر القبور أيضاً داخلة في هذا، فإن قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت به السنة، إذ هو بيت المسلم الميت، فلا يُترك عليه شيء من النجاسات بالاتفاق، ولا يوطأ ولا يداس، ولا يُتكا عليه عندنا، وعند جمهور العلماء، ولا يجاور بما يؤذي الأموات، من الأقوال والأفعال الخبيثة، ويستحب عند إتيانه السلام على صاحبه، والدعاء له، وكما كان الميت أفضل كان حقه أوكد.

قال بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه-: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام على أهل الديار، وفي لفظ: **((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية))**<sup>(١٢)</sup> رواه مسلم.

وروى أيضاً عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى المقبرة فقال: **((السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون))**<sup>(١٣)</sup>، وروى أيضاً عن عائشة في حديث طويل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **((إن جبريل أتاني فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع، فتستغفر لهم))**، قالت: قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: **((قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون))**<sup>(١٤)</sup>.

وروى ابن ماجه، عن عائشة قالت: فقدته فإذا هو بالبقيع، فقال: **((السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، ونحن بكم للاحقون، اللهم لا تحرمننا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم))**<sup>(١٥)</sup>، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "مر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: **((السلام**

١٢ - رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، برقم (٩٧٥).

١٣ - رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم (٢٤٩).

١٤ - رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، برقم (٩٧٤).

١٥ - رواه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، برقم (١٥٤٦)، وأحمد في المسند، برقم (٢٤٤٢٥)، وقال محققوه: إسناده ضعيف بهذه السياقة لضعف شريك وهو ابن عبد الله النخعي.

عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر))<sup>(١٦)</sup> رواه أحمد، والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

وقد ثبت عنه أنه بعد أحد بثمان سنين خرج إلى الشهداء، فصلى عليهم كصلاته على الميت. وروى أبو داود، عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه فقال: ((استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل))"<sup>(١٧)</sup>، وقد روي حديث صححه ابن عبد البر أنه قال: ((ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه، إلا رد الله عليه روحه، حتى يرد عليه السلام))<sup>(١٨)</sup>.  
هذا الحديث ضعيف لا يصح.

(وروي في تلقين الميت بعد الدفن حديث فيه نظر، لكن عمل به رجال من أهل الشام الأولين، مع روايتهم له، فلذلك استحبه أكثر أصحابنا وغيرهم).

مسألة تلقين الميت فيها خلاف بين السلف، والحديث الوارد في هذا لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، والأرجح: أن تلقين الميت ليس من السنة، بل هو إلى البدعة أقرب، ومعنى التلقين: أن يقول يا فلان ويذكره بإيمانه وعمله وما شابه ذلك، وسئل شيخ الإسلام -رحمه الله- عن التلقين في أكثر من سؤال، منها: وسئل -رحمه الله- مفتي الأنام، بقية السلف الكرام، تقي الدين بقية المجتهدين، أثابه الله، وأحسن إليه عن تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه، هل صح فيه حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو عن صحابته؟ وهل إذا لم يكن فيه شيء يجوز فعله أم لا؟

فأجاب: هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة: أنهم أمروا به، كأبي أمامة الباهلي، وغيره. وروي فيه حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكنه مما لا يحكم بصحته، ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك، فلماذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء: إن هذا التلقين لا بأس به، فرخصوا فيه، ولم يأمروا به. واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد، وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك، وغيرهم. والذي في السنن عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه كان يقوم على قبر الرجل من أصحابه إذا دفن، ويقول: ((سلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل))، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لقنوا أمواتكم لا إله إلا الله))<sup>(١٩)</sup>، فتلقين المحتضر سنة، مأمور بها.

١٦ - رواه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، برقم (١٠٥٣)، وضعفه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح، برقم (١٧٦٥).

١٧ - رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، برقم (٣٢٢١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٩٤٥).

١٨ - رواه تمام الرازي في الفوائد، برقم (١٣٩)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، برقم (٤٤٩٣).

١٩ - رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، برقم (٩١٦).

وقد ثبت أن المقبور يسأل، ويمتحن، وأنه يؤمر بالدعاء له. فلهذا قيل: إن التلقين ينفعه، فإن الميت يسمع النداء.. كما ثبت في الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((إنه ليسمع قرع نعالهم))<sup>(٢٠)</sup>، وأنه قال: ((ما أنتم بأسمع لما أقول منهم))<sup>(٢١)</sup>، وأنه أمرنا بالسلم على الموتى، فقال: ((ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله روحه حتى يرد عليه السلام)). والله أعلم<sup>(٢٢)</sup>.

**وسئل -رحمه الله-: هل يجب تلقين الميت بعد دفنه أم لا؟ وهل القراءة تصل إلى الميت؟**

**فأجاب:** تلقينه بعد موته ليس واجباً بالإجماع، ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه.

بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة، كأبي أمامة، ووائلة بن الأسقع، فمن الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد.

وقد استحبه طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعي، ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة. فالأقوال فيه ثلاثة:

الاستحباب، والكرهية، والإباحة، وهذا أعدل الأقوال.

فأما المستحب الذي أمر به وحض عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو الدعاء للميت.

وأما القراءة على القبر، فكرها أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين، ولم يكن يكرها في الأخرى، وإنما رخص فيها؛ لأنه بلغه أن ابن عمر أوصي أن يقرأ عند قبره بفواتح البقرة، وخواتيمها.

وروي عن بعض الصحابة قراءة سورة البقرة، فالقراءة عند الدفن مأثورة في الجملة، وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر، والله أعلم<sup>(٢٣)</sup>.

**وسئل: هل يشرع تلقين الميت الكبير والصغير أو لا؟**

**فأجاب:** وأما تلقين الميت، فقد ذكره طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي، واستحسنوه أيضاً ذكره المتولي والرافعي، وغيرهما، وأما الشافعي نفسه، فلم ينقل عنه فيه شيء.

ومن الصحابة من كان يفعله كأبي أمامة الباهلي، ووائلة بن الأسقع وغيرهما من الصحابة.

ومن أصحاب أحمد من استحبه، والتحقيق أنه جائز، وليس بسنة راتبة. والله أعلم<sup>(٢٤)</sup>.

٢٠ - رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، برقم (١٢٧٣)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من أهل الجنة أو النار عليه، برقم (٢٨٧٠).

٢١ - رواه البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، برقم (٣٧٥٧)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، برقم (٢٨٧٥).

٢٢ - مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩٦/٢٤ - ٢٩٧)، دار الوفاء.

٢٣ - مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩٨/٢٤).

٢٤ - مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩٩/٢٤).

(فهذا ونحوه مما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعله، ويأمر به أمته عند قبور المسلمين، عقب الدفن، وعند زيارتهم، والمرور بهم، إنما هو تحية للميت كما يُحيي الحي، ودعاء له كما يدعو له إذا صلى عليه قبل الدفن أو بعده، وفي ضمن الدعاء للميت، دعاء الحي لنفسه، ولسائر المسلمين، كما أن الصلاة على الجنازة فيها الدعاء للمصلي، ولسائر المسلمين، وتخصيص الميت بالدعاء له، فهذا كله وما كان مثله من سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وما كان عليه السابقون الأولون هو المشروع للمسلمين في ذلك، وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، وغيره.

وروى ابن بطة في الإبانة، بإسناد صحيح، عن معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عون، قال: سأل رجل نافعاً فقال: هل كان ابن عمر يسلم على القبر؟ فقال: نعم، لقد رأيته مائة أو أكثر من مائة مرة، كان يأتي القبر، فيقوم عنده فيقول: السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي (٢٥)، وفي رواية أخرى ذكرها الإمام أحمد محتجاً بها: ثم ينصرف، وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ (٢٦).

وزيارة القبور جائزة في الجملة، حتى قبور الكفار، فإن في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال -صلى الله عليه وسلم-: ((استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي)) (٢٧). وفيه أيضاً عنه قال: "زار النبي -صلى الله عليه وسلم- قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: ((استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت)) (٢٨).

زيارة قبور الكفار ليس من أجل الدعاء لهم ولا السلام عليهم، وإنما من أجل الاعتزاز والاعتبار.

(وفي صحيح مسلم عن بريدة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) (٢٩)، وفي رواية لأحمد والنسائي: ((فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هُجراً)) (٣٠).

---

٢٥ - رواه البيهقي في شعب الإيمان، برقم (٤١٦١)، ولفظه: "كان يأتي القبر فيسلم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعلى أبي بكر وعمر".

٢٦ - انظر: الموطأ، للإمام مالك، كتاب قصر الصلاة والسفر، باب ما جاء في الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، برقم (٦٨).

٢٧ - رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي -صلى الله عليه وسلم- ربه -عز وجل- في زيارة قبر أمه، برقم (٩٧٦).

٢٨ - رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي -صلى الله عليه وسلم- ربه -عز وجل- في زيارة قبر أمه، برقم (٩٧٦).

٢٩ - رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي -صلى الله عليه وسلم- ربه -عز وجل- في زيارة قبر أمه، برقم (٩٧٧).

٣٠ - رواه النسائي، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، برقم (٢٠٣٣)، وأحمد في المسند، برقم (١٣٤٨٧)، وقال محققوه: صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لأضعف يحيى بن الحارث.



هُجْرًا يعني لا تقولوا كلاماً باطلاً.

(وروى أحمد عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة))<sup>(٣١)</sup>، فقد أذن النبي -صلى الله عليه وسلم- في زيارتها بعد النهي، وعلل ذلك بأنها تذكر الموت، والدار الآخرة، وأذن إذناً عاماً، في زيارة قبر المسلم والكافر.

والسبب الذي ورد عليه هذا اللفظ يوجب دخول الكافر، والعلة وهي تذكر الموت والآخرة موجودة في ذلك كله.

وقد كان -صلى الله عليه وسلم- يأتي قبور أهل البقيع والشهداء للدعاء لهم والاستغفار، فهذا المعنى يختص بالمسلمين دون الكافرين، فهذه الزيارة -وهي زيارة القبور- لتذكر الآخرة، أو لتحيتهم والدعاء لهم هو الذي جاءت به السنة، كما تقدم.

وقد اختلف أصحابنا وغيرهم، هل يجوز السفر لزيارتها؟ على قولين، أحدهما: لا يجوز، والمسافرة لزيارتها معصية، ولا يجوز قصر الصلاة فيها، وهذا قول ابن بطّة وابن عقيل، وغيرهما).

مسألة قصر الصلاة بناء على القول بأن القصر رخصة ولا يترخص في السفر المحرم، اختلف العلماء في السفر المحرم بل حتى السفر المباح، فبعضهم قال: لا يترخص برخص السفر من القصر والجمع والفطر في رمضان إلا في سفر مباح، أو مشروع كسفر الحج أو العمرة، وأما المحرم فلا؛ لأن ذلك يستعان به على معصية الله -عز وجل-، والأقرب -والله تعالى أعلم- أن أحكام السفر تجري على كل من كان مسافراً، فالله -عز وجل- قد أطلق ذلك، وكذلك الأحاديث، ولم يرد فيها التقييد، وهذا مما يحتاج إليه الناس فالمسافر تجري عليه أحكام السفر، ويبقى سفره يأخذ حكمه إما أنه محرم، أو مباح أو مشروع.

(لأن هذا السفر بدعة، لم يكن في عصر السلف، وهو مشتمل على ما سيأتي من معاني النهي؛ ولأن في الصحيحين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا))<sup>(٣٢)</sup>.

وهذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب).

يعني يقصد إلى عينه للتقرب بهذين القيدتين، يقصد إلى عينه، وللتقرب، فلو أن الإنسان سافر من أجل أن يعتكف في مسجد في بلد آخر غير المساجد الثلاثة بناء على القول الذي هو الأرجح -إن شاء الله- أنه يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، سافر ليعتكف في المسجد، فإن كان سافر ليعتكف فيه بعينه، يعني سافر قصداً لهذا المسجد لاعتقاد مزية فيه في الاعتكاف فإن هذا لا يشرع، وداخل في النهي، لكن لو أنه سافر إليه

٣١ - رواه أحمد في المسند، برقم (١٢٣٦)، وقال محققوه: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٥٧٧).

٣٢ - رواه البخاري، أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (١١٣٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، برقم (١٣٩٧).

لا بالنظر إلى المسجد بعينه لميزة فيه ولكن لأن ذلك المكان مهياً للاعتكاف مثلاً، أو لأن الإمام يقرأ فيه قراءة طويلة خاشعة أو نحو هذا، فهذا لم يسافر إليه بعينه، ولا إشكال فيه، ومن أهل العلم من قال: **((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد))** يعني: لبقعة من البقاع إلا إلى ثلاثة مساجد، لكن لو أن إنساناً شد الرحال لأمر مباح، أو مشروع مباح مثل التجارة فلا إشكال في هذا قطعاً، ومن سافر من أجل عمل مشروع، ولم يقصد بقعة بعينها، كمن سافر من أجل صلة الرحم فهذا لا إشكال فيه.

لو سافر إنسان من أجل الصلاة على ميت أو أن يشهد دفنه فلا نقول: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، فيجوز له أن يسافر من أجل الصلاة على الميت، أو حضور دفن الميت، فهذه أعمال مشروعة، فهذا لم يقصد بقعة بعينها لاعتقاد مزية فيها، ولو سافر إنسان لزيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أو غير ذلك فهذا لا يشرع، وسفره يكون محرماً، بخلاف من كان في البلد فإنه يزور القبور، ويسلم عليهم فهذا مشروع، ولهذا ينبغي للإنسان أن لا يقصد إذا ذهب إلى المدينة زيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإنما يقصد زيارة المسجد، ولو أن أحداً من هنا ذهب يقصد مسجد قباء أو زيارة شهداء أحد أو نحو هذا فإن سفره هذا غير مشروع، لكن إذا كان في المدينة فإنه يقصد قباء والشهداء وما إلى ذلك.

**(بدليل أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري لما رأى أبا هريرة راجعاً من الطور الذي كلم الله عليه موسى قال: لو رأيتك قبل أن تأتيه لم تأتته؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)))).**

أبو هريرة -رضي الله عنه- قصد بقعة، وهذه البقعة لها مزية، ولا تشد الرحال إليها، ذهب من أجل أن يصلي في الطور، فهذا السفر لا يجوز.

**(فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها، كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة.**

**وأيضاً فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله -غير الثلاثة- لا يجوز، مع أن قصده لأهل مصره يجب تارة، ويستحب أخرى، وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصى، فالسفر إلى بيوت عباده أولى أن لا يجوز).**

يعني: يجب باعتبار أن الإنسان يجب عليه أن يصلي في المسجد مع الجماعة، ويستحب الذهاب إلى مسجد قباء إذا كان في المدينة، لكن لو كان بجواره مسجد يصلي فيه الجماعة فإنه يجب عليه قصد هذا المسجد لكن لا يسافر إليه أحد.

**(والوجه الثاني: أنه يجوز السفر إليها، قاله طائفة من المتأخرين، منهم أبو حامد الغزالي، وأبو الحسن بن عبدوس الحراني، والشيخ أبو محمد المقدسي.**

**وما علمته منقولاً عن أحد من المتقدمين، بناء على أن الحديث لم يتناول النهي عن ذلك، كما لم يتناول النهي عن السفر إلى الأمكنة التي فيها الودان، والعلماء والمشايخ، والإخوان، أو بعض المقاصد، من الأمور الدنيوية المباحة).**

يعني: ((لا تشد الرحال)) من أهل العلم من حمله على بقعة، واستثنى منه بقعة من البقاع ((إلا إلى ثلاثة مساجد))، وشيخ الإسلام فتواه المشهورة في أنه لا يجوز شد الرحال إلى قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- سببت له محنة كبيرة، وشنع عليه بها خصومه غاية الشناعة.

فأما ما سوى ذلك من المحدثات، فأمر:

منها الصلاة عند القبور مطلقاً، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بالنهي عن ذلك، والتغليظ فيه.

فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه، متابعة للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة. فما أدري عنى به التحريم، أو التنزيه؟ ولا ريب في القطع بتحريمه، لما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يموت بخمس وهو يقول: ((إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك))<sup>(٣٣)</sup>.

وعن عائشة -رضي الله عنها-، وعبد الله بن عباس قالاً: "لما نُزِلَ<sup>٣٤</sup> برسول الله -صلى الله عليه وسلم- طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها، فقال وهو كذلك: ((لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا))"<sup>(٣٥)</sup> أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجاً جميعاً عن أبي هريرة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))<sup>(٣٦)</sup>، وفي رواية لمسلم: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))<sup>(٣٧)</sup> فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته، ثم إنه لعن -وهو في السياق- من فعل ذلك من أهل الكتاب، ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك.

---

٣٣ - رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم (٥٣٢).

٣٤ - نُزِلَ به: يعني نزل به ملائكة الموت، أو ملك الموت.

٣٥ - رواه البخاري، أبواب المساجد، باب الصلاة في البيعة، برقم (٤٢٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم (٥٣١).

٣٦ - رواه البخاري، أبواب المساجد، باب الصلاة في البيعة، برقم (٤٢٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم (٥٣٠).

٣٧ - رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، برقم (١٣٢٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم (٥٣٠).

قالت عائشة: " قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مرضه الذي لم يقم منه: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً<sup>(٣٨)</sup> رواه البخاري، ومسلم).

قولها: أبرز قبره، يحتمل معنيين: أبرز يعني رُفِعَ، ويحتمل أبرز قبره يعني كان بارزاً للناس، بمعنى أنهم يدخلون عليه ويقفون عنده، وإنما -كما هو مشاهد- لا يصل الناس إلى القبر فهو في حجرة عائشة -رضي الله عنها-.

(وروى الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن من أشرار الناس من تدرکہم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد))<sup>(٣٩)</sup>، رواه أبو حاتم في صحيحه.

وعن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))<sup>(٤٠)</sup> رواه الإمام أحمد.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج"<sup>(٤١)</sup> رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة ليس هذا موضع استقصائها.

فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب، لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك، ولأحاديث أخر، وليس في هذه المسألة خلاف لكون

---

٣٨ - رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، برقم (١٣٢٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم (٥٢٩).

٣٩ - رواه أحمد في المسند، برقم (٣٨٤٤)، وقال محققوه: إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، وابن حبان في صحيحه، برقم (٦٨٤٧)، وقال محققه الأرنؤوط: إسناده حسن، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (٢١٧).

٤٠ - رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي -صلى الله عليه وسلم- ووفاته، برقم (٤١٧٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وأحمد في المسند برقم (٢١٦٠٤)، وقال محققوه: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة عقبة بن عبد الرحمن، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٩٢٣٧).

٤١ - رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، برقم (٣٢٣٦)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب التخليط في اتخاذ السرج على القبور، برقم (٢٠٤٣)، والترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، برقم (٣٢٠)، وأحمد في المسند، برقم (٢٠٣٠)، وقال محققوه: "حسن لغيره دون ذكر السرج"، وهذا إسناده ضعيف"، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٢٢٥).

المدفون فيها واحداً، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد، هل حدها ثلاثة أقبور، أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ وإن لم يكن عنده قبر آخر؟ (على وجهين).

اختلف العلماء في حد المقبرة، والأحاديث التي وردت مثلاً في النهي عن الصلاة في المقبرة هل المكان الذي دفن فيه شخص واحد يعتبر مقبرة؟ ما هو حد المقبرة أو ضابط المقبرة؟ أو أنه لا بد أن يدفن فيها ثلاثة فما فوق؟ وعلى كل المساجد التي بنيت على القبر هذه الأحاديث مصرحة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، ومثل هذا يحمل على الفساد، -والله تعالى أعلم-، والنهي فيه للتحريم قطعاً، وهذا المكان أي المسجد الذي بني على قبر، القبر أحق بالمحل، وهو السابق فيزال المسجد بالكلية؛ لأن هذا المحل هو قبر في الأصل، وأما إذا كان القبر وضع في المسجد بعد ذلك، فإنه يخرج القبر من المسجد إما بإزالته، ونقله إلى مكان آخر، أو بفضله وعزله عن المسجد.

(ثم يتغلظ النهي إن كانت البقعة مغسوبة، مثل ما بني على بعض العلماء، أو الصالحين، أو غيرهم ممن كان مدفوناً في مقبرة مسبلة، فبني على قبره مسجد، أو مدرسة، أو رباط، أو مشهد، وجعل فيه مطهرة، أو لم يجعل فإن هذا مشتمل على أنواع من المحرمات:

أحدها: أن المقبرة المسبلة لا يجوز الانتفاع بها في غير الدفن من غير تعويض بالاتفاق، فبناء المسجد أو المدرسة أو الرباط فيها كدفن الميت في المسجد، أو كبناء الخانات ونحوها في المقبرة).

يعني هذا المكان وضع للعبادة، للصلاة، فإذا وضع فيه ميت فإن هذا له حكم الغصب؛ لأنه وضع في مكان غير معد أصلاً للدفن، وهكذا المقبرة فإنها مكان للدفن فإذا بُني فيها مسجد فإن هذا المسجد يزال، وكذلك لو بني فيها شيء آخر مثل المدرسة أو الرباط، -والرباط: هو المكان الذي يسكن فيه الطلاب مثلاً أو نحو هذا- وكذلك بناء الخانات، والمقصود بالخانات هي الأماكن التي يسكن فيها الناس من المسافرين ونحوهم يقال لها: الفنادق، ويقال ذلك: للحوانيت.

مسبلة: يعني الموقفة، والشيء المسبّل هو الموقوف، تقول: هذا الماء سبيل، هذا المحل سبيل، المبنى هذا سبيل لطلاب العلم، وهذه الألفاظ يعبر فيها عن الوقف، مثل لفظة: وقف أو سبيل أو مسبل أو سبلت كذا.

(أو كبناء المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس إلى المشي فيه.

الثاني: اشتمال غالب ذلك على نبش قبور المسلمين، وإخراج عظام موتاهم، كما قد علم ذلك في كثير من هذه المواضع.

الثالث: أنه قد روى مسلم في صحيحه عن جابر: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: نهى أن يبني على القبور" (٤٢).

الرابع: أن بناء المطاهر التي هي محل النجاسات بين مقابر المسلمين من أقبح ما تجاور به القبور، لا سيما إن كان محل المطهرة قبر رجل مسلم.

٤٢ - رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، برقم (٩٧٠)، ولفظه: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه".

الخامس: اتخاذ القبور مساجد، وقد تقدم بعض النصوص المحرمة لذلك.

السادس: الإسراج على القبور وقد لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من يفعل ذلك.

السابع: مشابهة أهل الكتاب في كثير من الأقوال والأفعال والسنن بهذا السبب كما هو الواقع، إلى غير ذلك من الوجوه.

وقد كانت البنية التي على قبر إبراهيم الخليل -صلى الله عليه وسلم- مسدودة لا يدخل إليها إلى حدود المائة الرابعة، فقيل: إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأيت في ذلك مناماً فنقبت لذلك.

وقيل: إن النصارى لما استولوا على هذه النواحي نقبوا ذلك، ثم ترك ذلك مسجداً بعد الفتوح المتأخرة، وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية، وينهون أصحابهم عن الصلاة فيها، اتباعاً لأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، واتقاء لمعصيته، كما تقدم.

وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقاً لا يجوز بلا خلاف أعلمه، للنهي الوارد، ولا يجوز الوفاء بما ينذر لها من دهن وغيره، بل موجب موجبه نذر المعصية.

ومن ذلك الصلاة عندها وإن لم يبين هناك مسجد، فإن ذلك أيضاً اتخاذها مسجداً، كما قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن خشى أن يتخذ مسجداً، ولم تقصد عائشة -رضي الله عنها- مجرد بناء مسجد، فإن الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجداً، وإنما قصدت أنهم خشوا أن الناس يصلون عند قبره، وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجداً، بل كل موضع يصلى فيه فإنه يسمى مسجداً وإن لم يكن هناك بناء، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))<sup>(٤٣)</sup>.

وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام))<sup>(٤٤)</sup> رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه والبخاري، وغيرهم بأسانيد جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طريقه.

واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظنة النجاسة، لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل، أو لا يكون).

باعتبار أن المقبرة الجديدة ما اختلطت تربتها بزهم الموتى وأجسادهم، والنجاسة إذا صلى الإنسان على أرض فيها نجاسة ووضع حائلاً كالسجادة مثلاً فالصلاة صحيحة، ولذلك يقال: لو أنه صلى على سقف الحمام بهذا الاعتبار تكون صلاته صحيحة، أو أنه صلى وتحت الأرض التي فيها بيارة فإن الصلاة صحيحة؛ لوجود الحائل بينه وبين النجاسة، لكن ليس النهي لهذه العلة، ولذلك قطعاً لو وجد جانب في هذه المقبرة بحيث يوجد

٤٣ - رواه البخاري، كتاب التيمم، برقم (٣٢٨)، ومسلم، أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢١).

٤٤ - رواه الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، برقم (٣٢٧)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي نكره فيها الصلاة، برقم (٧٤٥)، وصححه الألباني في تحقيقه مشكاة المصابيح، برقم (٧٣٧).

جزء منها لم يُدفن فيه قبور، لا يصلّى في هذا المكان، مع أن هذا بعيد عن القبور لكنه داخل المقبرة، فليس ذلك للنجاسة، وإنما سد لذرائع الشرك.

(ونجاسة الأرض مانع من الصلاة عليها، سواء كانت مقبرة أو لم تكن، لكن المقصود الأكبر بالنهاي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا، فإنه قد بين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وقال: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) يحذر ما فعلوا.

وروي عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً، وقال: ((إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهى عن ذلك)).

فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة وإنما هو مظنة اتخاذها أوثاناً، كما قال الشافعي -رضي الله عنه-: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً، مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس وقد ذكر هذا المعنى أبو بكر الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه، وغيره من أصحاب أحمد وسائر العلماء فإن قبر النبي أو الرجل الصالح لم يكن ينبش، والقبر الواحد لا نجاسة عليه.

وقد نبه هو -صلى الله عليه وسلم- على العلة بقوله: ((اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد))، ويقول: ((إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فلا تتخذوها مساجد)) وأولئك إنما كانوا يتخذون قبوراً لا نجاسة عندها؛ ولأنه قد روى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها))<sup>(٤٥)</sup>؛ ولأنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: ((كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة))<sup>(٤٦)</sup>، فجمع بين التماثيل والقبور.

وأيضاً فإن اللات كان سبب عبادتها تعظيم قبر رجل صالح كان هناك، وقد ذكروا أن وداً وسواعاً ويغوث ويعوق ونسراً أسماء قوم صالحين كانوا بين آدم ونوح -عليهما السلام-، فروى محمد بن جرير بإسناده إلى الثوري عن موسى بن محمد بن قيس: ويعوق ونسراً قال: كانوا قوماً صالحين بين آدم ونوح -عليهما السلام-، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم، قال قتادة وغيره: كانت هذه الآلهة يعبدها قوم نوح، ثم اتخذها العرب بعد ذلك.

وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع هي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وبتماثيل يزعمون أنها طلاس للكواكب، ونحو

٤٥ - رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، برقم (٩٧٢).

٤٦ - رواه البخاري، أبواب المساجد، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، برقم (٤١٧)، ومسلم، كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم (٥٢٨).

ذلك، فإن يشرك بقبر الرجل الذي يعتقد نبوته أو صلاحه أعظم من أن يشرك بخشبة أو حجر على تمثاله؛ ولهذا نجد أقواماً كثيرين يتضرعون عندها، ويخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في المسجد، بل ولا في السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها، والدعاء ما لا يرجونه في المساجد التي تشد إليها الرحال.

فهذه المفسدة التي هي مفسدة الشرك كبيرة وصغيرة هي التي حسم النبي -صلى الله عليه وسلم- مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد الثلاثة، ونحو ذلك.

كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس، واستوائها وغروبها؛ لأنها الأوقات التي يقصد المشركون بركة الصلاة للشمس فيها، فينهى المسلم عن الصلاة حينئذ وإن لم يقصد ذلك، سداً للذريعة.

فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين، متبركاً بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، من أن الصلاة عند القبر -أي قبر كان- لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً، بل مزية شر.

واعلم أن تلك البقعة وإن كانت قد تنزل عندها الملائكة والرحمة، ولها شرف وفضل، لكن دين الله تعالى بين الغالي فيه والجافي عنه.

فإن النصارى عظموا الأنبياء حتى عبدوهم، وعبدوا تماثيلهم، واليهود استخفوا بهم حتى قتلوهم، والأمة الوسط، عرفوا مقاديرهم فلم يغفلوا فيهم غلو النصارى، ولم يجفوا عنهم جفاء اليهود؛ ولهذا قال -صلى الله عليه وسلم- فيما صح عنه: ((لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله))<sup>(٤٧)</sup>، فإذا قدر أن الصلاة هناك توجب من الرحمة أكثر من الصلاة في غير تلك البقعة كانت المفسدة الناشئة من الصلاة هناك تربي<sup>(٤٨)</sup> على هذه المصلحة، حتى تغمرها أو تزيد عليها، بحيث تصير الصلاة هناك مذهبة لتلك الرحمة، ومثبتة لما يوجب العذاب، ومن لم تكن له بصيرة يدرك بها الفساد الناشئ من الصلاة عندها فيكفيه أن يقلد الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فإنه لولا أن الصلاة عندها مما غلبت مفسدته على مصلحته لما نهى عنه كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، وعن صوم يومي العيدين، بل كما حرم الخمر، فإنه لولا أن فسادها غالب على ما فيها من المنفعة لما حرمها، وكذلك تحريم القطرة منها، ولولا غلبة الفساد فيها على الصلاح لما حرمها).

الأشياء التي لا يدركها عقل الإنسان فإنه يذعن ويسلم، ولا يعارض ذلك بمعقوله إذا كان ذلك ورد عن الشارع، فهذه قاعدة يحتاج إليها الإنسان، لا سيما في هذا الوقت الذي طغى فيه العقل عند الكثيرين، ولو عبر

٤٧ - رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب {وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَّتْ مِنْ أَهْلِهَا} [سورة مريم: ١٦]، برقم (٣٢٦١).

٤٨ - قال المحقق الدكتور ناصر العقل: في المطبوعة: تربيو، من رَبَا. وتربي: من أربي، وكلاهما بمعنى: زاد. قال تعالى: (وَيُرَبِّي الصِّدْقَاتِ). انظر: لسان العرب، مادة (رَبَا) (٣٠٤/١٤).



شيخ الإسلام بغير التقليد للنبي -صلى الله عليه وسلم- لو عبر بالتسليم أو الانقياد لكان أولى من التعبير بالتقليد.

**(وليس على المؤمن ولا له أن يطالب الرسل بتبيين وجوه المصالح والمفاسد، وإنما عليه طاعتهم).**

يعني الكلام عن الحكم مثلاً، فليس للإنسان أن يعرف لماذا حرمت هذه، ولماذا نهى عن هذا؛ لأن الأصل التسليم، **{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}** [سورة النساء: ٦٥]، **{إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}** [سورة النور: ٥١]، فهذا هو الواجب على المؤمن.

**(قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ}** [سورة النساء: ٦٤]، وقال: **{مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ}** [سورة النساء: ٨٠]، وإنما حقوق الأنبياء في تعزيزهم وتوقيرهم ومحبتهم محبة مقدمة على النفس والأهل والمال، وإيثار طاعتهم ومتابعة سنتهم، ونحو ذلك من الحقوق التي من قام بها لم يقم بعبادتهم والإشراك بهم، كما أن عامة من يشرك بهم شركاً أكبر أو أصغر يترك ما يجب عليه من طاعتهم، بقدر ما ابتدعه من الإشراك بهم.

وكذلك حقوق الصديقين المحبة والإجلال، ونحو ذلك من الحقوق التي جاء بها الكتاب والسنة، وكان عليها سلف الأمة.

وقد اختلف الفقهاء في الصلاة في المقبرة: هل هي محرمة أم مكروهة؟ وإذا قيل هي محرمة فهل تصح مع التحريم أم لا؟ والمشهور عندنا أنها محرمة لا تصح، ومن تأمل النصوص المتقدمة تبين له أنها محرمة بلا شك، وأن صلاته لا تصح.

وليس الغرض هنا تقرير المسائل المشهورة، فإنها معروفة، وإنما الغرض التنبيه على ما يخفى من غيرها، فمما يدخل في هذا: قصد القبور للدعاء عندها أو بها، فإن الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين...

**سؤال: إيقاد المصابيح إذا كان لا يشرع فمعنى ذلك أن الإنسان لا يدفن ليلاً؟**

إيقاد المصابيح للحاجة في المقبرة ليس معنى ذلك أنه يحرم كأن يكون الدفن ليلاً، أو لحفر قبور، الحفار يحتاج أن يعمل ليلاً فيحتاج إلى مصباح أو نور، فهذا لا إشكال فيه، لكن الكلام في إيقاد المصابيح والسرّج في المقابر، أو عند القبور، أو عند القبر المعين من باب تعظيمها والاحتفاء بها، مثل البناء عليها، فهو إحياء لهذه القبور، ولذلك تجد هؤلاء يندرون النذور في زيوت المقبرة، أو الولي الذي يقصدونه أو نحو هذا، فكل مظاهر الاحتفاء والتعظيم من إيقاد السرج أو الكتابة عليها أو البناء عليها، أو نحو هذا لا تشرع، أما مسألة دفن الميت ليلاً فقد ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما قد يفهم منه هذا، والحديث الوارد في هذا له سبب، وهو أن أحد الصحابة مات ليلاً فدفن وكفن بكفن قاصر؛ لأنه في الليل مع ضيق الحال في ذلك الوقت قد لا يفعل مع الميت ما ينبغي فعله من إحسان الكفن والغسل، أما اليوم ففي هذا يستوي الليل والنهار، يعني المغاسل ليلاً كنهائها لا فرق، وكل شيء متوفر فيها، والذي يدفن في الليل كالذي يدفن في النهار من هذه

الحيثية، فلا كراهة في الدفن ليلاً ولا إشكال فيه، ويحمل ما ورد في هذا على سبب ورود الحديث، وقد دفن بعض الصحابة ليلاً، أبو بكر -رضي الله عنه- دفن ليلاً، والمرأة السوداء التي سأل عنها النبي -صلى الله عليه وسلم- وكانت تقم المسجد دفنت ليلاً، ودفن أيضاً آخرون ليلاً في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلا إشكال في الدفن في الليل.